

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٩

بتتعديل المادة / ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بالنظام الأساسي للبنك المركزي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى النظام الأساسي للبنك المركزي الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته العقدة في ٢٠٠٩/٧/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة / ٣ من النظام الأساسي للبنك المركزي الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتي :

مادّة ٣ - "رأسمال البنك المركزي المدفوع أربعة مليارات جنيه مصرى، ويجوز لمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة رأس المال، كما يجوز لمحافظ البنك المركزي بالاتفاق مع وزير المالية زيادة رأس المال مباشرة بآسهام من الخزانة العامة".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنی مبارک